



تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المحدودة/اضافة لوظيفته

طالب التصحيح / المميز/ المدعى عليه /مدير فرع العراق لشركة

وكيله المحامي/

المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه/المدعي

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل البصرة انه سبق وان عمل لدى المدعى عليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع مستحققاته المالية والمتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة واجور الاجازات السنوية المتراكمة والعطل وما تم استقطاعه من راتبه بنسبة (٢٥٪) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٥٣/عمل/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٤/٨/٢٠٢٥) حكما حضورياً بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (ستة عشر مليون وسبعمائة وأربعة وخمسون الف وثمانمائة وسبعة وسبعون دينار) عن ما تم استقطاعه من راتبه بنسبة (٢٥٪) ومبلغ مقداره (اثنان وعشرون مليون ومائة وخمسة وثمانون الف ومائة وثمانية وثلاثون دينار) عن مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ مقداره (ثلاثون مليون وسبعمائة وستة وسبعون الف ومائة وواحد وستون دينار) عن الاجازات السنوية المتراكمة وتحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٣/٩/٢٠٢٥، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٦٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (١٣/١٠/٢٠٢٥)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ١٦/١٢/٢٠٢٥، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

